

قبل الرضا من كتاب النكاح مسائل المحرمات كل من انقضا ليركي  
 ونسبت ليهما بالرضاع او اسمها الى شخص واحد بلا واسطة او احد  
 بها بواسطة والاخر بلا واسطة فبنيهم وان انقضا الى شخصين  
 بواسطة لا يحرم في اول باب الرضاع من كتاب الغنية **ان** جعل لهما الملاءة  
 في الطعام ان كان الذين عاكبا ولم يتسبه ناز لا يثبت الرضاع عند أبي  
 حنيفة خلافا لهما واجمعوا ان الطعام ان كان عاكبا او معلوقا لكن  
 مسته المثال لا يثبت **رجل** جمع بين امرأة وبين ابنة زوجها الذي كان  
 لها قبل ذلك كان له ذلك خلافا لابن ابي ليلى قبل باب نكاح الهكل  
 المشرك من شرح الطحاوي **كل** او اثنين لو كانت اهل لها ذكر والاولى  
 التي لا يجوز النكاح بينهما لا يحرم جمع بينهما لكن هذا الاصل مشكل بوجه  
 المسئلة والجزب ان هذا كذلك لكن بشرط ان يكون هذا المعنى يتا  
 في الطرفين وفي هذه المسئلة لا يتا في الطرفين فانك لو جعلت ابنة  
 الزوج ذكر تبا في هذا ما لو جعلت امرأة الا ان ذكر اليتا في هذا  
 لانها لا يتا في اخر ابيك الاول من كتاب الكافي **ان** قبل ام امرئ  
 او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل  
 هو الشهوة بخلاف المسئلة العاقبة كما لقيلة اصل هذا في كتاب الحاح في  
 باب نكاح من تقدم عليه ابنة وقاله لوقامت ابنة ان المدعي يزوج  
 امها او جاعها او قبلها او لمسها بشهوة او نظرا الى فرجها بشهوة قبل  
 النظر والمسكر لو كانها بشهوة ولم يقيد التقبل لان تقبل المرأة يكون  
 بالشهوة غالبا وتام هذا الفصل في مسائل اخبار من سبق هذا الكتاب  
**المسئلة شهوة** اذا اتصل به الاذن لا يوجب حرمة المصاهرة اليه  
 ذهب شمس المهر المحسني واليزدي وقال بعضهم بوجوب المصاهرة  
 في باب اثبات الملاءة في غير ما تاها من الزبادات **مسائل الزوج الثاني**  
**متا من الرجل** اذا اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي  
 ان علي على ظنهما انها حادقه حل له ان يتزوجها متى كانت حل له اوله

ولو لم تقبل طلقني بل قالت ان تكفي الا وقع فاسهل فزوج بي لا  
 يصحها وان كانت عدله **الطامة** تلك اي اقالته تزوجت بزوج  
 آخر يعني جلالة كرمه فان كانت عدله يصحها الزوج وان لم تكن عدله  
 لكن في قلة لها صاوقه يصح في شرح ادب القاضي في باب ما يحل  
 القضا واذا رهن المسئلة كالخيار بطلاق الغائب والموت قبل باب  
 الرجل اي انسانا بقدر اياه من كتاب الاستسكان وبنيتي في كتاب  
 الخضر والاباحة **اذ** لو ذكر زوجة وجامعا كان ذلك بنظر ان كان  
 خرقه لا يمنع ومنه لحرمة التي ذكر الرجل قبل تزوجها الاول وان كان  
 خرقه منع **لاحل الزوج** في كتاب فاسد او مختلف في فساد لا يحل  
 عدل من بعدة ولو لاطها اولي ان لا يحل له في الماء العسر بعد الملاءة  
 من الزبادات ولو طرحة الحوض والنفاس حلالا وجماع الصبي والحزن  
 حلالا **ولو** طلقها الثاني تلكا قبل الرجل فزوجت بها ثلث ودخل بها  
 حلت للاولين ولو كانت امه لم يحل الا بالزوج الثاني ووطئ المالك والاعلى  
 للزوج في القدر **الطامة** تلك اذا تزوجت بحوي فطلقها لم يحل  
 منه لا يحل للزوج الاول لانه لم يوجد الرجل لا حقيقة ولا حكما  
 وان حلت وولدت رجل وصارت محضه عند أبي سفيان فالزوج  
 والحسن لا يثبت لرجل حكما **كتاب النكاح** منه ولهذا لا يثبت من الرضاع  
 في طلاق الموازل من لواقعات وذكر قول الحسن في القدر **ان** تزوج  
 المطلقة ثم كانت للزوج الثاني تزوجت بنا معك ولنا معك بنظر ان كان يمين  
 طلاقا من الاول وبين طلاقا تزوجها بالثاني اقل من شرين صلحت  
 في قول أبي حنيفة وكان نكاح الثاني فاسدا وان كان بين ذلك شهدين  
 او اكثر لم يصح في قوله ويجوز اقل ما على النكاح اقرارها بالقضاء  
 العلة لان العلة حتى الزوج الاول والنكاح حتى الزوج الثاني ولهذا ان  
 الحقان لا يجمعان فيما يعم قول المرأة تزوجت قبل فاقول امرأ على  
 النكاح يكون دليلا على بطلان العدة عليها وهذا يحل في الرجل مطلق

ولو لم